

في القم ثم ما حصل له بالقم كني به الولد الابوين وحرره ولولاب
 هذا ان كان من ولد الابوين ذكر وحده او مع ابنته او ابنته معها
 بنت ابوينت ابن كما علم مما مر لانها يتولون للمجد كلالا اليك سوا
 فتزعم باخوتنا وناخذ حصصهم كما ياخذ الاب ما يقصه اخوه
 الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والاب والاب
 كني من ولد الابوين ذكر حكم لفردة منهم باختصاص بالقم والنصف
 ان وجد ذلك ففي زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب للمجد ثلث
 الباقي بعد ربع الزوجه والشقيقة النصف الباقي وسيقت ولولاب
 وفي زوجة وجد وشقيقة واخ لاب للمجد الباقي بعد ربع الزوجه
 والشقيقة الباقي وهو دون النصف ولين فوق فردة بما حصص
 بالقم الي الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب
 المسئلة من ثلث اوسته للمجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين
 وسيقت الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب للمجد الثلث
 للمجد الثلثان يقع للشقيقتين ثلثه وهو دون الثلثين فيقولون
 عليها ولا يضر عن الثلثين شي لان للمجد الثلث فاكثر كما عرفت
 انما وقد يفضل عن النصف المحكوم به للفرد من غير ان يفضل
 عن نصفها ان كان اعطه ولولاب كني واخت لابوين واخ واختين
 لاب للمجد الثلث والاخت النصف والباقي لولاد الاب وهو واختين
 ستة على اربع تقرب الاربعة في الست فتص الملية من اربعة وعشرين
 ومن صورة العشرية بنت الثلثين رسكوها في جد وشقيقة واخ لاب
 اصلها من حمة للمجد ثمان مائة يفضل ثلثه اجماس للشقيقة منها
 نصف المال سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الحمة
 فتص من عشره للمجد اربعة وللأخت حمة وللأخ سهم والعشرية
 وهي نصف المال سهمان ونصف فيضرب سهم يتصم بعين الاختين
 للاب كلالا في ربع سهم فاكثر لهم على الثلثين مقام النصف ثم على

انها خير يخرج الثلث الذي
 ياخذ المجد فان اعتبر الزوج
 فسته ولذا فكر اوستة

شقيقة واختان
 لاب اصلها من حمة
 للمجد ثمان مائة يفضل ثلثه
 للشقيقة

اربعة مقام المخرج والا ثلثان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة
 في اصلها حمة فتص من عشرين للمجد ثمانية وللشقيقة عشرة و
 للاختين للاب سهمان وتسعين زبير رضي الاربعة وجم وجد
 وشقيقة واخوات واخت لاب اصلها من ثمانية عشر لان ثلث
 الباقي غير للمجد فلام السدس ثلثه والمجد ثلث الباقي حمة والشقيقة
 نصف المال شعة والباقي سهم بين الاخوين والاخت من الاب
 على حدة تباينها فتقرب الحمة في اصلها فتص من تسعين للام حمة
 عشر والمجد حمة وعشرين وللشقيقة حمة واربعون ولولاد الاب
 حمة لان ابنته سهم وبكل ذكر سهمان واما بنته زبير رضي الاربعة فيوجد
 وام وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وحسين
 لان سهم المجد فيها المقاسم وثلث الباقي فان اعتبر لم المقاسم فاصلها
 ستة وتسعين من مائة وثمانية وترجع بالاختصار اليها ذكرناه وانحدرت
 له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر ونفرض النصف للشقيقة
 كما صرح به المخرج وتصح ابنتان من اربعة وحسين للام شعة والمجد
 تسعة عشر وللشقيقة النصف سبع وعشرون ولولاد الاب ثلثة سهمان
 للذكر وسهم للابنته **وقولي** كل لاخض لاخت الاربعة اي لاخض لاخت
 مع المجد الا في مسألة زوج وام وجد واخت للام اي لابوين اولاد
 فلزوج النصف وللام الثلث والمجد السدس وللأخت النصف عند
 غير ابني حمة وعنده تسقط فعلى الاول بقوله الملية من ستة الى
 تسعة ثم يقسم المجد والاخت نصيبها واما اربعة اثلثا فالام الثلثان
 ولها الثلث تقرب بمخرج في الشعة فتص الملية من سبعة وعشرين
 للام ستة وللزوج تسعة والمجد ثمانية وللأخت اربعة واما
 فرض لها مهر ولم يعصبها فيما بقي عند أبي حنيفة لم يقص بتعصبها
 فيه عن السدس ولولا ان بدل لاخت اخ سقطت او اختان فلام
 السدس ولهما السدس الباقي اجماعا فيهما وتسمى هذه المسائل

لان الاختين محما على الثلث
 الي السدس وقوله لهما السدس
 الباقي فهو مشط لان الاختين
 نصيبهما لهما الثلثان فبالفرض هما
 الثلثان فيكون المسئلة ثم ان المجد
 يعصبها فيبقى بقوله الام اثنان
 للمجد واحد لهما واحد وقوله
 لهما السدس الباقي ان يعصبها
 وان كان التفسير لهما السدس
 الغرضية تاما لان غير في مثل
 شرح المخرج فتح الوهاب

الرب